# النقد الفقهي عند الإمام السالمي (ت١٣٣٢هـ)

د. سلطان بن منصور بن محمد الحبسي*

سلم البحث في ١٤٤٤/١١/٦هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٥/١/٨هـ

**ملخص البحث:**

يهدف هذا البحث إلى إبراز جانب من جوانب الفكر العلمي عند الإمام السالمي (ت١٣٣٢هـ)، ويتمثل في جانب النقد الفقهي عنده، حيث قمت ببيان مفهوم النقد الفقهي، وبالتعريف بشخصية الإمام السالمي، ثم ذكر وتجميع أدوات النقد الفقهي التي سلكها السالمي في كتبه، مع ذكر التطبيقات الفقهية التي مثَّل بها على كل نوع من أدوات النقد الفقهي، وقد اعتمدت في بحثي المنهج الاستقرائي بتتبع آراء السالمي في مؤلفاته، والمنهج الاستنباطي باستنباط أدوات النقد الفقهي من آرائه، والمنهج التحليلي بتحليل أدوات النقد التي اتخذها السالمي، وتوضيح ملامح النقد عنده.

وتوصل البحث إلى عدة نتائج من أهمها: ظهور جهود الإمام السالمي في خدمة الفقه الإسلامي من خلال منهجه النقدي، وتصحيح الخلل في الآراء وتقويمها، وتميز السالمي بعقلية أصولية، واجتهاد فقهي فذّ، ومهارة نقدية مركزة، وتعدد أدوات النقد الفقهي عند السالمي وذلك لتعدد الفنون التي يتقنها.

**Abstract:**

This research aims to highlight an aspect of scientific thought at the peaceful imam ( T 1332H ), which is the aspect of his juristic criticism, where I explained the concept of juristic criticism, and by introducing the personality of the peaceful imam ،Then he mentioned and compiled the tools of juristic criticism that Salmi took in his books, stating the doctrinal applications in which he represented on each type of doctrinal criticism tool ، I have adopted in my research the inductive approach by tracking the views of Salmi in his books, the deductive approach by extracting the tools of juristic criticism from his opinions, the analytical approach by analyzing the tools of criticism taken by Salmi, and clarifying the features of criticism with him.

The research reached several results, the most important of which are: the emergence of the efforts of the peaceful imam in the service of Islamic jurisprudence through its critical approach, correcting and correcting the imbalance of opinions, and distinguishing Salmi with a fundamentalist mentality, and a unique jurisprudence ،Focused monetary skill, and the multiplicity of doctrinal criticism tools at Salmi, due to the multiplicity of arts he mastered .

* أستاذ مساعد بكلية العلوم الشرعية بمسقط، سلطنة عمان.

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين، أما بعد.. فإن من العلماء المجتهدين الذين لهم أثر واضح في الحركة العلمية في عمان، والتجديد الفقهي الإمام نور الدين السالمي (ت١٣٣٢ه)، الذي عاش حياته في سبيل العلم والتأليف، وقد حاولت في هذا البحث الكشف عن جانب من جوانب فكره العلمي، وهو جانب النقد الفقهي عنده، والأدوات التي اعتمد عليها في ذلك، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

**مشكلة البحث:**

تبرز مشكلة البحث في الآتي:

- أين يظهر دور السالمي في النقد الفقهي في كتبه؟
- وما الأدوات التي اتخذها في نقده الفقهي؟
- ما ملامح النقد الفقهي عند السالمي؟

**أهداف البحث**

يهدف هذا البحث إلى:

١. إظهار شخصية الإمام السالمي والتعريف بها.
٢. إبراز جانب النقد الفقهي عند الإمام السالمي في كتبه.
٣. ذكر الأدوات التي اعتمد عليها في نقده الفقهي، مع ذكر التطبيقات على كل أداة من هذه الأدوات.
٤. الكشف عن ملامح النقد الفقهي في شخصية السالمي.

**الدراسات السابقة**

تنوعت الدراسات التي تطرقت إلى موضوع النقد الفقهي باعتبارات مختلفة، ومن أهمها:

١. كتاب "نظرية النقد الفقهي" للأستاذ نوار بن الشلي، دار السلام، القاهرة، ٢٠١٠م.

تحدث الكتاب عن مفهوم النقد، والأصول والقواعد التي يقوم عليها النقد في الفكر الإسلامي، مع التنبيه على الحاجة إلى النقد في الدراسات الشرعية، والكتاب صغير الحجم، وأصله أوراق عمل قدمها المؤلف في ندوة علمية بعنوان "نحو تفعيل النقد لإصلاح الدراسات الإسلامية المعاصرة- النقد الفقهي نموذجا" نظمتها كلية الدراسات٢٠١٠م. والواقع أن الكتاب لم يضع ضوابط ومعايير وأدوات دقيقة للنقد الفقهي حتى تكون أساسا لنظرية النقد الفقهي.

٢. كتاب "منهج النقد الفقهي عند الإمام المازري" للأستاذ عبدالحميد عشاق، ط: الثانية، ٢٠١٧م.

وقد تحدث المؤلف فيه المنهج النقدي عند الإمام المازري والمدرسة القيروانية بشكل عام، ممهدا لذلك بالحديث عن الأصول التاريخية لظاهرة النقد الفقهي في القيروان وترجمة للإمام المازري، ثم تكلم في بيان منهج الإمام في عرض مسائل الخلاف، ومقومات منهجه في التعامل معها، مع توضيح منهج النقد أصوله وضوابطه وأدواته، كل ذلك من خال استقراء جهود المازري.

وتميز المؤلف بالاستقراء الدقيق للمسائل والروايات الذي أراد من خلاله الوقوف على آلات النقد وقواعده، وقد أفادني في دراستي من هذا الجانب.

٣. كتاب "النقد الفقهي في المذهب المالكي" كتاب جماعي من إصدار مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر. ١٤٤٣ه/٢٠٢٢م.

وهو عبارة عن سبعة وعشرين بحثا، قُدمت ضمن ملتقى "النقد الفقهي في المذهب المالكي"، الذي كان في خمسة محاور، وقد هدفت هذه البحوث إلى ترسيخ الملكة الفقهية من خلال ممارسة النقد الفقهي، والوقوف على مناهج النقد الفقهي عند فقهاء المالكية، والانتقال بالدراسات الأكاديمية من النقل المجرد إلى التطبيقات العملية.

٤. مقال بعنوان "النقد الفقهي أهميته ومفهومه" للأستاذ رابح صروم، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية، العدد ١٢، ٢٠١٤م.

تحدث الباحث في هذا المقال عن مفهوم النقد الفقهي، وأنه مصطلح جديد لم يتعرض لتعريفه الفقهاء القدامى، ثم خصص جزءا من البحث لبيان المصطلحات ذات الصلة بمفهوم النقد وهي: الجدل، والخلاف الفقهي، والمناظرة، وتوصل الباحث إلى وجود قواسم مشتركة بينها، مع وجود فروقات كذلك، كما تحدث عن أهمية النقد الفقهي ودوره في التجديد والنهضة الفقهية.

وقد كانت استفادتي من الدراسات السابقة في طريقة استخراج المجالات والأدوات التي يعتمد عليها الفقهاء في النقد الفقهي، علما أنها لم تذكر جانب النقد الفقهي عند الإمام السالمي في كتبه، وذكر الأدوات التي اعتمد عليها في نقده الفقهي، وهذا ما أضافته دراستي هذه.

**منهج البحث:**

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي بتتبع آراء السالمي في كتبه، والمنهج الاستنباطي باستنباط أدوات النقد الفقهي من آرائه، والمنهج التحليلي بتحليل أدوات

النقد، وتوضيح ملامح النقد عند السالمي.

**خطة البحث:**

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، كالآتي:

**مقدمة:** وفيها مشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع.

**المبحث الأول: مفهوم النقد الفقهي والتعريف بالإمام السالمي**

**المبحث الثاني: أدوات النقد الفقهي عند السالمي**

**المبحث الثالث: ملامح النقد الفقهي عند السالمي**

**خاتمة:** وتتضمن أهم النتائج.

## المبحث الأول
## مفهوم النقد الفقهي والتعريف بالإمام السالمي
### المطلب الأول: مفهوم النقد الفقهي

**أ. النقد لغة:** "النقْدُ والتَّنْقادُ: تمييزُ الدراهِم، وإخراجُ الزَّيْفِ مِنْهَا.. ونقَدْتُ الدَّرَاهِمَ وانتَقَدْتُها إذا أَخْرَجْتَ مِنْهَا الزَّيْفَ"[١]،"والنَّقَدُ: تَقَشُّرٌ فِي الحافِرِ وتَأَكُّلٌ فِي الأَسنان، تَقُولُ مِنْهُ: نَقِدَ الْحَافِرُ، بِالْكَسْرِ، ونَقِدَتْ أَسنانُه ونَقِدَ الضِّرْسُ والقَرْنُ نَقَداً، فَهُوَ نَقِدٌ: ائتُكِلَ وتَكَسَّر."[٢]

وخلاصة معنى النقد في اللغة أنه النظر في الشيء لأجل فحصه وتمييز الزيف عنه، وتبيان مواطن الخلل فيه.

**ب. النقد اصطلاحا:** عُرِّف هذا المصطلح بعدة تعريفات من أهمها: أنه "العملية البحثية التي تروم تحرير مسائل المذهب، سواء من حيث الروايات والأقوال، أو من حيث توجيهها والتخريج عليها، بتمييز أصحها وأقواها من ضعيفها ومرجوحها، وذلك باعتماد طرق معلومة ومصطلحات مخصوصة"[٣]، وعُرِّف كذلك بأنه: "بيان الصحيح من الضعيف من فروع المذهب انطلاقا من عرضها على أصوله وقواعده وضوابطه"[٤]، وعرَّفه بعضهم بأنه: "عملية رصد لمواطن الخطأ والصواب في موضوع علم معين، بعد دراسته وفحصه بالاعتماد على قواعد علمية محددة"[٥]

ويبدو أن كل تعريف من هذه التعريفات يُكمِّل الآخر، ولعل التعريف الأخير أحسنها؛ فإنه اشتمل على قيود مهمة في تعريف النقد، فذكر قيد "عملية رصد.." وهذا يشير إلى الجهد المبذول من الناقد صاحب الملكة الفقهية، وأنه ليس لأي أحد أن يقوم بالنقد، ثم ذكر قيد "الدراسة والفحص" إشارة إلى ضرورة فحص الآراء، والنظر فيها، وتقويمها للتوصل إلى النقد الصحيح، وذكر كذلك قيد "القواعد العلمية" للتنبيه أن عملية النقد ليست عشوائية بل قائمة على قواعد علمية صحيحة؛ لأجل أن تكون نتيجة النقد وثمرته سليمة من الخلل.

إن النقد الفقهي عملية يجتمع فيها الملاحظة والنظر وفحص الموضوع محل النقاش، ثم تقييم الموضوع والوصول إلى مواطن الخلل للوصول إلى الحكم الصحيح باتباع قواعد التقييم السليمة. ولا يفهم من هذا أن النقد هو تصيد للعيوب والأخطاء، وإنما المراد منه تصحيح الخطأ وتقويم المعوج، وقد يكون النقد الفقهي نقدا داخليا من علماء مذهب معين إلى علماء المذهب نفسه، وقد يكون نقدا خارجيا لعلماء مذهب آخر، وهو بمفهومه العام لا يقتصر على نقد الأقوال أو الآراء الفقهية بل يتعدى إلى نقد المؤلفات الفقهية وتقويمها، وتقييم طريقة عرضها للمادة العلمية.

وليس النقد الفقهي هو الخلاف الفقهي بل هو إعادة تقييم لكل ما هو سائد في تراثنا الفقهي، وتمييز الخلل فيه فإن العمل البشري لا يخلو من نقص وعيوب.

وقد كان النقد الفقهي سائدا في كتب الفقه الإسلامي بمصطلحات أخرى مثل مصطلح الجدل والخلاف والمناظرة، وقد وجدت بعض عبارات الفقهاء التي تدل بوضوح على أن فكرة النقد الفقهي قد بدأت منذ وقت مبكر في تاريخ الفقه الإسلامي، فهذا ابن بركة البهلوي(ق٤هـ) يقول: "فلذلك تجب الأسانيد والبحث عن صحتها ثم التنازع في تأويلها إذا صحت بنقلها"[٦]، وقال أبو يعقوب الوارجلاني (ق٥ه) عندما زار قبر رسول الله ﷺ:"لا تقليد إلا لصاحب هذا القبر، وأما الصحابة فهم أولى بالاتباع لعهدهم برسول الله ﷺ، وأما التابعون فهم رجال ونحن رجال"[٧]، وقال المحقق الخليلي(ق١٣هـ): "ومن العجب أن أنص لك عن رسول الله ﷺ وأنت تعارضني بعلماء بيضة الإسلام بغير دليل، ولا واضح سبيل، أليس هذا في العيان، نوعاً من الهذيان"[٨].

وقال نور الدين السالمي في جواب له: "..ولا يسلَّم له وإن جَلّ قائله فليس الشرع إلا ما جاء به الكتاب أو السنة أو الاجماع أو ما كان مقيسا على شيء من هذه الأصول الثلاثة قياسا صحيحا وغير ذلك فلا يقبل بل هو مردود على قائله."[٩]

وقال الإمام الخليلي: "وقول بخلاف الحديث يضرب به عرض الحائط"[١٠]، وقال الشيخ أحمد الخليلي: "ولا عبرة بقول قائل يخالف الحديث الصحيح، فالسنة حجة على غيرها، ولا يكون غيرها حجة عليها."[١١]

## المطلب الثاني
## التعريف بالإمام السالمي
### الفرع الأول: نسبه وكنيته ولقبه

هو نور الدين، أبو محمد، عبد الله بن حميد بن سلوم بن عبيد بن خلفان بن خميس السالمي. فهو من قبيلة السوالم الموجودة في أنحاء متفرقة من سلطنة عمان،

ويرجع أصل هذه القبيلة إلى نزار بن معد بن عدنان.[١٢]

وكني الإمام بكنيتين: أولهما: بأبي محمد، وذلك نسبة إلى أكبر أبنائه محمد بن عبد الله، ثانيهما: بأبي شيبة نسبة إلى لقب ابنه الأكبر(محمد) الذي كان يلقب بالشيبه. وأما لقبه فقد اشتهر بلقب (نور الدين السالمي).[١٣]

## الفرع الثاني: مولده ونشأته وصفاته

مولده: اختلفت الآراء حول سنة ولادة الشيخ السالمي، فالبعض يرى أنه ولد سنة (١٢٨٦) للهجرة[١٤]، ويرى فريق آخر أنه ولد سنة (١٢٨٤) للهجرة، كما تذكر بعض المصادر أنه ولد سنة (١٢٨٨) للهجرة.

وأقوى الآراء أن ولادة الشيخ إنما كانت في سنة (١٢٨٣) أو(١٢٨٤) للهجرة[١٥]، بدليل إشارة الشيخ إلى أنه يبلغ من العمر ثلاثة وأربعين عاما تقريبا عمره سنة (١٣٢٦ه)، وهذا يؤيد الرأي بأن مولده كان سنة ١٢٨٣هـ[١٦]، وكان مولده ببلدة الحوقين من أعمال ولاية الرستاق بمنطقة الباطنة وفيها نشأ.

## الفرع الثالث: نشأته وصفاته:

نشأ في بلدة (الحوقين) وقرأ القرآن عند والده، ثم انتقل إلى قرية (قصرا) في الرستاق، ثم إلى الباطنة ثم الشرقية بقصد طلب العلم وكانت الرستاق تزخر بالعلماء الأفاضل كالشيخ عبدالله بن محمد الهاشمي، والشيخ راشد بن سيف اللمكي، والشيخ ماجد بن خميس العبري، فتتلمذ على يد الشيخ راشد بن سيف اللمكي، وقد أخذ نور الدين ينتقل بين علماء الرستاق حتى نبغ في العلم، ثم انتقل إلى الشرقية وفيها درس على يد الشيخ صالح بن علي الحارثي.

**صفاته وأخلاقه:**

صفاته الخَلقية: لما بلغ الإمام السالمي العاشرة من العمر، وقيل الثانية عشرة كُف بصره، فأبدله الله تعالى ببصيرة فذة، فكان حافظا قوي الذاكرة، لا يكاد يسمع شيئا إلا وعاه وهي خاصية أودعها الله تعالى فيه.[١٧]

**صفاته الخُلقية:** كان ﷺ شديد الغيرة في ذات الله تعالى، لا تأخذه لومة لائم، يقول الحق، وينطق بالصدق، مشهورا بالبسالة، كثير الرد على من خالف ملة الإسلام، مشغول البال بأمته، مشتغلا بتدريس العلم والتأليف، والصلح بين الخصوم بالحكم الشرعي.[١٨]

## الفرع الرابع: مشايخه وتلاميذه

**مشايخه**[١٩]:

تعدد المشايخ الذين تتلمذ عليهم السالمي، ولكنني سأقتصر على ذكر أشهرهم:

١. الشيخ المحتسب صالح بن علي الحارثي، ولد بالقابل عام ١٢٥٠هـ أخذ العلم عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي. توفي سنة ١٣١٤هـ .
٢. الشيخ راشد بن سعيد اللمكي، ولد بمحلة قصرى من أعمال الرستاق عام ١٢٦٢هـ، وله رسالة اسمها (المسالك في علم المناسك) توفي سنة ١٣٣٣هـ.
٣. الشيخ ماجد بن خميس العبري، ولد في شهر رجب عام ١٢٥٢هـ، ومن تلامذته: الشيخ إبراهيم بن سعيد العبري، والشيخ سعيد بن صالح العبري، توفي سنة ١٣٤٦هـ.

**تلاميذه**[٢٠]:

تخرج على يد السالمي تلاميذ كُثُر، وكان من أشهرهم:
١. الشيخ الإمام سالم بن راشد الخروصي، ولد ببلدة (مشايق) من قرى الباطنة سنة١٣٠١هـ، بويع سنة ١٣٣١هـ بالإمامة، توفي سنة ١٣٣٨هـ ببلدة الخضراء من المنطقة الشرقية.
٢. الشيخ الإمام محمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان الخليلي ولد بسمائل سنة ١٢٩٩هـ، بويع بالإمامة بعد وفاة الإمام سالم بن راشد الخروصي سنة ١٣٣٨ه، توفي سنة ١٣٧٣هـ في نزوى ودفن بها.
٣. الشيخ أبو الوليد سعود بن حميد بن خليفين، كان عالما، عاملا، قاضيا، توفي بالمضيبي سنة ١٣٧٣هـ.

## الفرع الخامس: مؤلفاته ووفاته

ألف السالمي في فنون متعددة منها:

**أولا: أصول الدين (العقيدة):**

١. أنوار العقول، أرجوزة في علم الكلام في ثلاثمائة بيت، (مطبوعة ضمن كتاب الذي شرحها) وهو كتاب (بهجة الأنوار).
٢. بهجة الأنوار، شرح مختصر لأرجوزته "أنوار العقول"(طبع بمطابع النهضة،١٤١١هـ-١٩٩١م)
٣. مشارق أنوار العقول، شرح مطول واف على أرجوزته "أنوار العقول".(طبع في مطابع دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
٤. غاية المراد في الاعتقاد، قصيدة لامية في العقيدة.( مطبوع ضمن إصدارات مؤسسة بصيرة).

**ثانيا: أصول الفقه:**

١. شمس الأصول، منظومة في أصول الفقه تتألف من ألف بيت.(مطبوع ضمن إصدارات مؤسسة بصيرة) الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٢. طلعة الشمس، شرح منظومة "شمس الأصول".(طبع من قبل وزارة التراث القومي والثقافة) سلطنة عمان، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣. الحجة الواضحة، في الرد على التلفيقات الفاضحة، رد فيه على من ادعى الاجتهاد وهو ليس له أهل. (مخطوط توجد منه نسخة في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية).

**ثالثا: الحديث الشريف:**

١. شرح الجامع الصحيح، وهو شرح لمسند الإمام الربيع بن حبيب في ثلاثة أجزاء.(مطبوع سنة ١٩٩٣م)

**رابعا: الفقه:**

١. جوابات وفتاوى (مطبوعة بتنسيق ومراجعة د.عبد الستار أبوغدة، وإشراف عبد الله السالمي) سنة ٢٠١٠م.

٢. مدارج الكمال، أرجوزة نظم فيها "مختصر الخصال" لأبي إسحاق الحضرمي وهي في ألفي بيت.( طبع بوزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان)

٣. معارج الآمال، شرح مدارج الكمال، في ١٨ مجلدا بلغ فيه باب الاعتكاف ولم يتمه، وهو شرح مفعم بالأدلة والتحقيقات. (طبع من قبل وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان).

٤. جوهر النظام، أرجوزة فقهية تزيد عن (١٤٠٠٠) بيت. (مطبوع بتعليق أبي إسحاق أطفيش، وإبراهيم العبري)

**خامسا: النحو:**

١. بلوغ الأمل، منظومة في المفردات والجمل، وهي في ثلاثمائة بيت، وهي أول مؤلفاته. مطبوع ضمن إصدارات (خزائن الآثار).

٢. شرح بلوغ الأمل في المفردات والجمل. مطبوع في وزارة التراث والثقافة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣. المواهب السنية على الدرة البهية. (مطبوع ضمن إصدارات مكتبة الجيل الواعد).

**سادسا: التاريخ:**

- كتاب "تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان".(مطبوع بمكتبة الاستقامة)

**وفاته:** كانت وفاته بعد العتمة من ليلة الخامس من شهر ربيع الأول سنة (١٣٣٢هـ) اثنتين وثلاثين وثلاثمائة وألف للهجرة، وقد صلى عليه تلميذه أبو زيد عبدالله بن محمد بن رزيق الريامي، ودفن على سفح الجبل الأخضر ببلدة (تنوف)، وقبره معروف حتى الآن.[٢١]

## المبحث الثاني
## أدوات النقد عند السالمي

تعددت أدوات النقد الفقهي عند السالمي واختلفت، وذلك حسب الداعي إلى كل موضع من مواضع النقد، ولأن السالمي ذو مواهب متعددة في علوم شتى من اللغة والأصول والمقاصد وغيرها فقد استخدم أدوات متعددة من فنون مختلفة.

### المطلب الأول: النقد بالأدلة النقلية

مما لا شك فيه أن الكتاب والسنة هما مرجع العلماء عند التنازع والاختلاف، وهما الوحي الإلهي الذي أنزله الله على نبيه ﷺ، كما أنهما مصدرا التشريع الأول، وقد استند السالمي على هذين النصين في تقويم الآراء، وتبيين خللها، ومن أمثلة ذلك:

**١. نقد الرواية بسبب ضعفها:**

– مثال: نقده على القائلين بوجوب الزكاة في العسل في استدلالهم برواية الترمذي في حديث ابن عمر ﷺ أن النَّبِيّ ﷺ قال: "فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشرَةِ أَزقٍ زِقٌّ"[٢٢]، قال: "والْجَوَاب: أنّ هَذِه الأحاديث غير صحيحة، كيف وقد قال الترمذي بعد نقل الْحَدِيث الأَوَّل: "إنّ في إسناده مقالا"، ولا يصحّ عن النَّبِيّ ﷺ في هذا الباب كبير شيء. ومعنى قوله: "إن في إسناده مقالا" أي: موضع قول للمحدّثين، أي تكلّموا فيه وطعنوا في صحته، وَالله أَعلَم."[٢٣]

– ومثال آخر: نقده لرواية ثوبان ﷺ مولى رسول الله ﷺ:"أَفطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحجُومُ"[٢٤] قال: "ورُدَّ: بأن في إسناده يزيد بن ربيعة وهو متروك، وحكم ابن المديني بأنَّه حديث باطل."[٢٥]

فنجد أن السالمي يعتمد في نقده هذا الرأي على عدم صحة الرواية، وهذا يضعف الرأي المعتمد عليها.

**٢. النقد بثبوت الرواية:**

نقد السالمي القول الذي نقله الشيخ ناصر بن أبي نبهان[٢٦] عن والده بكراهية التنفل قبل صلوات الفرائض، وأنه نهاه حَتَّى عن صَلاَة الزوال الْمَشْهُورة في الكتب، وقَالَ: إن كنتَ تُحبُّ ما أحبُّ لا تتقَدَّم عَلَى الفرائض بنفل تَعظيما للفرض، وهذا الرأي مخالف للروايات المشهورة الدالة على جواز التنفل قبل الفرائض، وقد ذكر طرفا من هذه الروايات في نقده[٢٧]، يقول في هذا النقد: "ولعمري ما هَذَا بشَيْء؛ لِما ثبت عن عبد الله بن عمر ﷺ، أن رَسُول الله ﷺ "كَانَ يُصَلِّي قبل الظُّهْر ركعتين وبعدها ركعتين[٢٨]، وتارة يُصَلِّي قبلها أربعا وبعدها أربعا".

**٣. النقد بمعارضة السنة المتواترة:**

سئل السالمي عن مسألة مذكورة في كتاب "لباب الآثار" عن لبس الرجل لخاتم الذهب أنه جائز، وأنه حمل وليس بلباس، فإن صح ذلك فما المانع من لباس الخنجر المذهبة ؟ فأجاب بأنه "لا فرق في ذلك بين الخاتم والخنجر بل الكل حرام؛ لثبوت السنة المجتمع على صحتها في تحريم لبس الذهب على ذكور الأمة، والمسألة المنقولة عن "اللباب" ليست بصحيحة؛ لأن فيها معارضة لتلك السنة المتواترة، فلا يصح قبولها ولعل قائلها يتعلق بحديث اتخاذ الخاتم ولا تعلق له في ذلك فإنه منسوخ.."[٢٩]

**٤. النقد برد ما لا أصل له من السنة:**

– ومثاله اعتراضه على شيخه ماجد بن خميس العبري[٣٠] في المسألة الشهيرة بـ "الزوائر"[٣١] وهي "الأموال الموقوفة لزيارة القبور وقراءة القرآن عليها" فقد أفتى الشيخ ماجد بجواز الوصية بقراءة القرآن على القبور، وخالفه تلميذه السالمي فقال بالمنع من ذلك ناقدا هذا القول بأنه بدعة لا أصل لها في الكتاب أو السنة، وأن الرسول ﷺ زار قبور بعض أصحابه ولم يقرأ القرآن عليها، بل ورد النهي عن العبادة في المقابر كما ورد في حديث أبي هريرة ﷺ: "لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"[٣٢]، وعليه فتكون الوصية بقراءة القرآن على القبور مخالفة للدليل، وما خالف الدليل فهو ردّ.

**٥. نقد العمل بخلاف السنة:**

نقد السالمي العمل بـ "إقامة الإمام للصلاة بدل المؤذن"، فقد ظهرت في بعض بلدان المجتمع العماني في بعض الأزمنة عادة أن تكون الإقامة للصلاة على الإمام وليست على المؤذن حتى صارت أصلا يسير الناس عليه، ولما حاول بعض الفقهاء تصحيح هذا الخطأ والتنبيه عليه أنكر الناس عليه لمخالفته العادة السائرة التي اعتبروها أصلا، وممن نبَّه على خطأ هذه العادة ومخالفتها للسنة السالمي، فإنه انتقد فعل الناس وردَّهم إلى جادة الصواب مع إصرار بعضهم على العمل بها وعنادهم، وفي ذلك يقول: "القول بأن هذا الترك كان من زمن أبي الحوارى لم يثبت ولو ثبت لما كان حجة على خلاف السنة، ونحن لا نقول إن فعل ذلك من أصله حرام، وإنما نحرم العناد والتمرد بعد العلم بالسنة فالعلماء يقولون للناس: "هذه سنة رسول الله"، والمعاند يقول: هكذا وجدنا آباءنا فلا تزول عنه فهذا الذي نحرمه ونشدد فيه؛ لأنه عناد على السنة النبوية وتمرد في مخالفة الحق الواضح مع اعترافه بأن السنة كذلك، لكنه يزعم أن للآباء وجها يتمسكون به في خلاف هذه

السنة، ونقول إن كان لهم وجه فليس له هو بوجه؛ لأنه عاند ولم يعاندوا، ومضوا على السلامة وتمسكوا بواسع ولم يقصدوا خلاف السنة، ظنوا الجواز وعملوا به، وقد وقفوا على الجائز ولكن فاتهم فضل موافقة السنة، فلو رأينا من يصلي بالناس ويتولى الإقامة بنفسه غير معاند للحق وأهله لصلينا وراءه، مع علمنا بأن السنة خلاف فعله لكنه فعل جائزاً فلا نترك فضل الجماعة ما وجدنا إليها سبيلا، ومعنى "الإمام أملك بالإقامة " أي لا يقيمها المؤذن إلا عن أمره والله أعلم."[٣٣]

**٦. النقد بتأويل القرآن بالسنة:**

– مثاله: تفسيره لقوله تَعَالَى: ﴿لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَى أَهْلِهَا﴾ (النور:٢٧)، فقد ذكر في تفسيرها أقوال العلماء، فقيل: إنَّ الاستئذان قَبل السلام، مُحتجًّا بِظَاهِر الآيَة، ونسب هَذَا الْقَوْل إِلَى الْحَسَن البصري، وقيل: بأنَّ السلام قَبل الاستئذان، وبه قال أبو الْمؤثر[٣٤] –رحمه الله تَعَالَى–، ثم نقد قول من فسر الآية بظاهرها فقال: "الأحاديث تدلُّ عَلَى حَمل الآية عَلَى غَيْر ظَاهِرهَا[٣٥]، فقَد روى أنس ﷺ: "أن رسول الله ﷺ كان إذا سلَّمَ سلَّمَ ثلاثا"[٣٦]، وروى أبو سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا استأذَنَ أحدُكمْ ثلاثًا فلمْ يُؤذَنْ لهُ فلْيرجِعْ"[٣٧]، وواضح من هذا أن السالمي ينقد القول بتفسير الآية على ظاهرها وهو الابتداء بالاستئذان ثم السلام، بتأويل الآية بأحاديث صرفتها عن المعنى الظاهر الذي ورد في الآية، بعكس هذا الأمر وهو الابتداء بالسلام أولا ثم الاستئذان كما ورد في تلك الأحاديث.

## المطلب الثاني: النقد بأصول الفقه

مما لا يخفى أن إتقان قواعد أصول الفقه يحافظ على سلامة التأصيل، ويجنب الفقيه الخلل في الاستنباط، وإصدار الأحكام، ولذا لا يمكن للناقد إهمال قواعد أصول الفقه، وهذا مما اعتمد عليه السالمي في نقده، ومن أمثلة ذلك:

**١. النقد بتخصيص عموم القرآن بالسنة:**

ذكر السالمي مسألة وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، وذكر استدلال القائلين بأن الزكاة واجبة في كل ما أخرجت الأرض، وهو الأخذ بعموم قوله تَعَالَى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ (البقرة:٢٦٧).

ونقد هذا الاستدلال "بأن هذا العموم مُخصص بِما مرّ من الأحاديث، فلو وجبت الزكاة في كل شيء لوجبت في الْحَدِيد، والصّفر، وآنية البيت، وغير ذَلِكَ

مِمَّا يسمى مالًا ويكون مكتسبا، ولَوَجبت أيضا في الْحطب، والقصب، والْحشيش، والْمُخالِف لا يقول بشيء من ذَلِكَ، فوجب القول بالتخصيص."[٣٨]

وواضح من رده لهذا القول أنه ينقد من باب الأخذ بتخصيص العموم بالسنة كما هو قول الجمهور.

**٢. النقد بالأخذ بعموم الأدلة:**

ذكر السالمي مسألة النصاب في الركاز، وصحَّحَ القول بوجوب الزكاة في أي مقدار منه للعموم الوارد في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُس"٣٩، حيث قال: "وأيضا: فعموم الْخَبَر الْمُتقدِّم دالٌّ علَى عدم اعتباره؟"40، أي عدم اعتبار النصاب في وجوب الزكاة في الركاز، فإن الحديث باق على عمومه ما لم يرد دليل يخصصه، ولهذا نقد السالمي قول من قال باعتبار النصاب في الركاز على بقاء العام على عمومه ما لم يخصص.

وكذلك تطرق إلى نقد قول من أجاز القليل من الذهب للرجل، وأنه مخالف للدليل الوارد، وهو عام لا يخصص بالقليل دون الكثير، يقول: "قليل الذهب وكثيره على الرجل حرام لعموم الأدلة القاضية بتحريم ذلك والتفصيل يحتاج إلى دليل، ولا أعرف لما تقوله بذلك دليلا، فالله أعلم بأصله الذي يبنى عليه، وعلينا الأخذ بظاهر الدليل حتى يقوم دليل التأويل، ولا يكفي قول أبي محمد دليلا في ذلك إذ ليس قوله وحيا يوحى والله أعلم."[٤١]

**٣. النقد بتقديم النص على المؤول:**

– مثاله: إذا تعارض نص صريح مع تأويل له فلا يُقدَّم التأويل مع إمكان العمل بصريح النص، وهذا الذي سلكه السالمي في نقده لرأي الحنفية عندما أوَّلوا حديث عبد الله بن عمر ﷺ: "في أربعين شاة شاة"[٤٢] "فإنهم قالوا المراد به قيمة شاة؛ لأن المقصود سد حاجة الفقير بقدر من ذلك المال، وذكر الشاة بيان للقدر، ووجه بُعده هو أنهم ألغوا بعض لفظ الحديث وهو شاة، وقدَّروا فيه ما ليس منه وهو قيمة شاة من غير سبب يقتضي هذا التقدير، وبلا علة توجب ذلك الإلغاء، مع أنه يمكن أن يكون المقصود نفس الشاة؛ لأجل البركة والنمو في المال، نعم قد قال بعض أصحابنا بجواز إخراج قيمة الشاة عن الشاة نفسها في الزكاة، ولعلهم إنما ذهبوا إلى ذلك من باب قياس القيمة على الشاة بجامع أن كلا منهما دافع لحاجة الفقير، لا بحملهم الشاة في الحديث على قيمتها كما ذهبت إليه الحنفية والله أعلم."[٤٣]

– ومثال آخر على نقده لتأويل النص تأويلا بعيدا مع إمكان العمل بالنص نقده لقول

الحنفية بجواز إطعام مسكين واحد طعام ستين مسكينا في الكفارة المغلظة الواردة في آية الظهار، فقد أولوا الآية بأن المراد من الإطعام إطعام طعام يكفي لستين مسكينا، فجعلوا الستين المسكين مقدارا لحد الطعام، وأجازوا إطعامه مسكينا واحدا؛ لأن المقصود عندهم سد الحاجة، وحاجة واحد كحاجة ستين، ووجه بُعده أنهم جعلوا المعدوم من لفظ الآية وهو "طعام" موجودا، وجعلوا الموجود فيها وهو "ستين مسكينا" معدوما، مع إمكان أن يريد الشارع حصول الجماعة المذكورين لحصول البركة باجتماعهم.[٤٤]

**٤. النقد لخفاء العلة في القياس:**

سئل السالمي عمن زنى بأخت زوجته هل تحرم عليه زوجته بذلك أم لا؟ وذكر اختلاف الفقهاء على قولين: القول بتحريم زوجته عليه قياساً على وطء أم زوجته بجامع أن كلا منهما ذو حرمة، وأن كلا منهما لا يصح جمعها مع زوجته تلك. والقول الثاني عدم تحريم زوجته بذلك الزنى، وهو القول الذي صححه السالمي، وقد انتقد القول الأول الذي اعتمد على القياس بأنه غير صحيح في هذا الموضع خاصة لتعذر الاطلاع على العلة التي بها تحرم الابنة بالزنى بالأم، فقُصِر الاتفاق على ما ورد فيه، وكأن صاحب هذا القول لم ير قياس الشبه أصلاً؛ لأن المسألة من بابه.

قال: "ثم ظهر لي بعد ذلك والحمد لله تصحيح عدم التحريم وهو القول الذي كنت أقول به؛ لأني لم أر العلة التي لأجلها حرمت الزوجة بالزنى بأمها حتى أقيس عليه الزنى بأختها، ولست أرى ثبوت قياس الشبه في الحال.."[٤٥]

**٥. النقد لفساد القياس:**

– ومثاله: نقده لرأي محمد بن محبوب[٤٦] في عدم انتقاض وضوء من نظر إلى فخذ الأمة المملوكة ورأسها وبطنها عمدا، وهو رأي مبني على قياس عورة الأمة على عورة الرجل، إلا أن هذا القياس فاسد لا يصح؛ وقد بنى السالمي نقده هذا الرأي على أمرين: الأول: أن الأصل المقيس عليه غير صحيح فإذا بطل الأصل بطل الفرع، فإن الأصل المقيس عليه عنده هو القول بأن فخذ الرجل ليس بعورة، والصحيح خلافه لحَديث حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ مرَّ به في المسجد وهو كاشف عن فخذه، فقال عليه الصلاة والسلام: "غَطِّ فخذك؛ فإنها من العورة"[٤٧] وحَديث علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه– عندما قال له الرسول ﷺ: "لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت."[٤٨] الثاني: أنَّه لا يصح قياس الأمة عَلَى الرجل؛ لأَنَّهَا امرأة

وهي مشتهاة بالطبع، وطبع الرجل لا يشتهي الرجل، فيُمنع قياس الفرع عَلَى الأصل لوجود هَذَا الفارق[٤٩]. وبما أن أحد أركان القياس لم يصح فإن القياس يبطل رأسا.

**٦. النقد بقاعدة "الجمع بين الأدلة أولى من الترجيح":**

تحدث السالمي عن مسألة من أصبح جنبا وهو صائم، وذكر اختلاف الفقهاء في حكم صيامه، فقيل بانتقاض صيامه، واستدلوا بما رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:"مَن أَصبَحَ جُنُبًا أَصبَحَ مُفطِرًا"[٥٠]، وهذا رأي فقهاء الإباضية، وقال الجمهور من غيرهم[٥١]: من أصبح جنبا فصومه صحيح ولا قضاء عليه مطلقا، ودليلهم حديث عائشة وأم سلمة ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُصبِحُ جُنُبًا مِن جِمَاعٍ غَيرِ احتِلاَمٍ، ثُمَّ يَصُومُ فِي رَمَضَان."[٥٢]

وهذان الدليلان بينهما تعارض في الظاهر، وقد ذكر الفقهاء توجيهات لحديث أبي هريرة لدفع هذا التعارض:

– فمنهم من قال: يمكن حمله على الاستحباب في غير الفرض.

– ومنهم: من حمله على الإرشاد إلى الأفضل، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز.

– ومنهم: من سلك مسلك الترجيح بين الحديثين، وقالوا: رواية اثنين تقدم على رواية واحد، ولاسيما وهما زوجتان للنبي ﷺ، وهما أعلم بذلك من الرجال.

وقد أجاب السالمي عن هذه الأوجه بقوله : "وَالْجَوَاب: أما حمل حديث أبي هريرة على الاستحباب أو الإرشاد فغير ظاهر؛ لأَنَّه ﷺ لو أراد ذلك لبيَّنَه بأمر يعرفه الخاص والعام، وفعله عند زوجتيه لا يكفي بيانا للعامة، وقد أمر أن يبلغ الناس على سواء.

وأما القول بالترجيح فغير ظاهر أيضا؛ لاحتمال الجمع بين الحديثين بأن يجعل حديث عائشة وأم سلمة ﷺ خاصا به ﷺ، وحديث أبي هريرة ﷺ عاما لغيره؛ لأَنَّ قوله عام وفعله خاص لا يتعداه إلى غيره إِلاَّ بوجوب الاتباع، وهو دليل خارج عن نفس الفعل، فنحن نتبعه ﷺ في جميع أحواله إِلاَّ ما خصنا فيه بحكم.

وقوله: "مَن أَصبَحَ جُنُبًا أَصبَحَ مُفطِرًا" حكم عام يشملنا وإياه، وفعله مخصص لهذا العموم، فيبقى من عداه من الناس تحت هذا الحكم القولي."[٥٣]

فترى أن السالمي نقد مسلك الترجيح ترجيح رواية الاثنين على رواية الواحد توجيها لحديث أبي هريرة، إعمالا للدليلين فالجمع بينهما مع الإمكان أولى

من الترجيح كما هي القاعدة المشهورة.

– ومثال آخر ذكره السالمي على ما أمكن فيه الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض: التعارض بين حديث عبدالله بن عُكيم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"[٥٤]، مع حديث ابن عباس ﷺ: "أيُّما إهاب دُبغ فقد طهر."[٥٥]

فإن الحديث الأول عام في النهي عن الانتفاع بالإهاب المدبوغ وغيره، والثاني خصص جواز الانتفاع بالإهاب المدبوغ لحصول تطهيره بالدباغ، فخَصِّص عموم الأول بالحديث الثاني، فجعلناه في غير الإهاب من أجزاء الميتة، جمعا بين الأَدِلَّة، فمع إمكان الجمع لا يلجأ إلى الترجيح، وقيل: يُرجَّح الأرجح من المتعارضين وإن أمكن الجمع بينهما.

وقد صحَّح السالمي القول الأول ناقدا القول الثاني بأَنَّ في الجمع بين الدليلين إبقاء لهما، وفي الترجيح إلغاء أحدهما.[٥٦]

**٧. النقد بخلل في الاستدلال بدلالة الألفاظ:**

– مثاله: نقده للاستدلال على مسألة "هل ما أدركه المستدرك من صلاته هو أول صلاته أو آخرها؟" فقد ذكر قول القائلين بأن ما أدركه هو أولها، وذكر أن محل استدلالهم هو لفظ "فاقضوا أو فأتموا"، وفي رواية "فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا"، إلا أنه لاحظ أن موضع الاستدلال لا يصح في هذين اللفظين، وإنما يكون موضع الاستدلال صحيحا في لفظ "وما فاتكم"؛ لأنه لا يكون الفائت آخر الصلاة بل الفائت هو أولها، يقول: "قوله "وما أدركتم" أي مع الإمام ورواية قومنا بالفاء (قوله وما فاتكم فاقضوا) أي فأدُّوه كما أُمرتم وهو معنى الإتمام في رواية أبي قتادة فإن أكثرهم رواه بلفظ "فأتموا" وروي أيضا "فاقضوا" كما في رواية المصنف والمعنى واحد، والأداء يسمى قضاء ومنه قضاء الدين، وإنما وقع الفرق بينهما في اصطلاح الأصوليين فقط وهو اصطلاح جديد لا يصح أن يُحمل عليه معنى الحديث، فليس فيه حجة لمن قال إن ما أدرك هو آخر صلاته، ولا لمن قال هو أولها، لكن يستفاد من قوله "وما فاتكم" أن أول الصلاة قد فاته مع الإمام فلم يدرك إلا بعد ذلك فهو يصلي ما أدرك ويقضي ما فاته، والذي أدركه آخر صلاة الإمام فيلزم أن يكون هو آخر صلاته؛ لأنه به أُمر فهذا هو موضع الاستدلال لا في قوله "فأقضوا أو أتموا" كما وقعت عليه الأفهام حتى لا تجد مستدلا بغيره، وما ذكرته من وجه الاستدلال كالنص على أن ما فاته أول صلاته وما أدركه آخرها، والله أعلم وبه التوفيق

والتسديد"[57]، فترى أن السالمي نقد القول من حيث ورود الخلل في الاستدلال، فإن عدم إصابة موضع الاستدلال هو الذي جعل القول مجانبا للصواب.

**٨. النقد لخلل في فهم النصوص:**

لم يقتصر نقد السالمي على الاستدلال والأقوال بل نقد كذلك مسلك النقل الخاطئ عن أهل العلم، والوهم الحاصل في فهم بعض المسائل عند بعض الفقهاء، فصحَّح الفهم الخاطئ لبعض المسائل المنقولة عن أهل العلم، من ذلك ما نقله أحد السائلين للسالمي عن رأي الشيخ حبيب بن سالم[٥٨] في جواز لبس الرجل للذهب، وصحَّح في نقده هذا الخلل الحاصل في فهم النص المنقول عن أبي محمد، وهو أن المسألة في جواز حمل الرجل للذهب إذا كان يخاف عليه من السرقة وليس في جواز لبسه، ووضح الفرق بين الحمل وبين اللباس، فالممنوع هو اللباس وأما الحمل لأجل حفظه من السرقة فغير ممنوع شرعا، وفي ذلك يقول: "إن ما ذكره الشيخ حبيب وزعم أنه يحفظه عن أهل العلم فلا وجه له أصلا وهو باطل قطعاً لما سيأتي من الحجة على ذلك، وأما المنقول عن أبي محمد فإنه يُحتمل أن يكون أراد بذلك الحال حمل الذهب لا لبسه، فإن تمام مسألته المنقولة من "المصنَّف" يدل على ذلك، ونص المنقول من "المصنف" في تمامها هو هذا "قيل له فيجوز للرجل أن يتحلَّى بحلي امرأته؟ قال: لا، ولكنه يكون في سفر وعنده حلي امرأته وتحضره الصلاة، ويخشى على الحلي أن يضعه على الأرض ويصلى فيؤخذ، فإن علَّقَه في أذنيه أو في حلقه أو في يده أو في رجليه، ولم يشغله عن صلاته فهو جائز؛ لأنه نوى حمله لئلا يذهب ولم ينو حمله لزينة، والخاتم حليته فإن كان من ذهب فقد تحلَّى بغير حليته"، انتهى المنقول من "المصنف" في تمام مسألة أبى محمد، وبه يتضح لك أن أبا محمد لم يُجوِّز لبس القرطين والدملوج وحلي الذهب، وإنما أجاز الصلاة بذلك إذا خاف عليه من تركه في الأرض الذهاب فوضعه في أذنه أو يده على قصد الحمل له لا الزينة به.."[٥٩]

ويقول في موضع آخر: "قد جاء في السنة ما يدل على لعنة هذا من جهتين: إحداهما لبسه للذهب، والأخرى تشبهه بالنساء وقد ساءت أفهام العامة لمسألة أبى محمد المنقولة في مواضع من الأثر، وذلك أنها نُقلت مطلقة في بعض المواضع ومقيدة بقصد الحفظ في المواضع الأُخَر وذلك حيث لا يمكن الحفظ إلا باللبس، فأما أن يلبسه مختارا فلا نعلم أن أحدا من المسلمين يرخص له في ذلك إلا ما يوجد عن حبيب بن سالم من المتأخرين وهو غلط نشأ من سوء فهمه لمسألة أبى محمد.."[٦٠]

**٩. النقد بتعليل الأحكام:**

– مثاله: ما ذكره في مسألة "إذا مرَّت الْجَنازَة عَلَى قوم قعود" فقد حكى الأقوال في حكم القيام لها، فقيل: يُستَحَبُّ القيام لَهَا لقوله ﷺ من رواية جابر بن عبد الله ﷺ: "إِذَا رَأَيتُمُ الْجَنازَةَ فَقُومُوا"[٦١]، وَقِيلَ: مُخيَّر، إن شاء قام وإن شاء قعد. ثم علَّل الأمر بالقيام لها فقال: "ثُمَّ إن الأمر بالقيام إِمَّا لترحيب الْمَيِّت وتعظيمه إن كان مؤمنا، وَإِمَّا لتهويل الْمَوت وتفظيعه والتنبيه عَلَى أَنَّه حال ينبغي أن يضطرب ويقلق من رَآه اقشعرارا منه ورعبا، ولا يثبت عَلَى حاله لعدم المبالاة وقلَّة الاحتفال، ويشهد له حديث جابر بن عبدالله قال: مرَّت جنازة فقام لَهَا رَسُول الله ﷺ وقمنا معه، فقلنا يا رَسُول الله: إِنَّها يهودية، فقال: "إِنَّ الْمَوتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيتُمُ الْجَنازَةَ فَقُومُوا."[٦٢]

وَقِيلَ: الْحكمة غير ذَلِكَ، ففي حديث جعفر بن مُحمَّد عن أبيه عن الْحسن بن علي –كرم الله وجهه– قال: "إِنَّمَا مرَّ بِجنازة يهودي وكان رَسُول الله ﷺ عَلَى طريقها جالسا، وكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي فقام"[٦٣].

وفي حديث أبي موسى ﷺ أن رَسُول الله ﷺ قال: "إذا مَرَّت بِكُم جَنازَةُ يَهودِيٍّ أَو نَصرَانِي أَو مُسلِم فَقُومُوا لَها، فَلَستُم لَهَا تَقومُونَ إِنَّمَا تَقُومُونَ لِمَن مَعهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ."[٦٤]

وفي حديث أنس بن مالك ﷺ أن رَسُول الله ﷺ قال: "إِنَّمَا قُمتُ لِلمَلَائِكَة"[٦٥]، فقد وقع تعليل القيام مرَّة بكون الْمَوت فزعا، وأخرى بكراهة أن تعلو جنازة يهودي رأس رَسُول الله ﷺ، وفي بعض الروايات لَمْ تعتبر شيئا من العلل، ولا مانع من أن يكون للشيء الواحد علل متعدِّدة فيذكر في كُلّ مقام ما يليق به من الكلام"[٦٦] فتجد أن السالمي قد قلَّب وجوه الاحتمال في الحكمة من الأمر بالقيام عند رؤية الجنازة، ووقف عند كل علة، وخلص إلى اعتبار صحة جميع العلل على اختلاف الاعتبارات والمقامات.

**١٠. النقد بسد الذريعة:**

ومثاله ما بينه في حكم من رمى زوجته بالزنى قبل أن يكذب نفسه هل تحرم عليه زوجته بذلك أم لا؟ فأجاب: "لا بد لهذا الرامي إما أن يكون قد عاين من زوجته الزنى فهي منه بائنة بنفس المعاينة بذلك، رماها أو لم يرم ورجع عن رميه أو لم يرجع، وإما أن يكون كاذباً في قوله باهتاً لها في رميه فهو الباهت المفتري، ولا تبين منه زوجته بسبب بهتانه عليها حتى يتلاعنا عند الحاكم سواء كذب نفسه في ذلك أو لم يكذب، وسواء وطئها قبل التكذيب أو لم يطأها فالرمي والتكذيب لا

يؤثران عندي في زوجته حكما زائداً.

لكن يؤمر بتكذيب نفسه بل يجب عليه إظهار تبرئتها تخلصا من بهتانها فلذا شدد أهل الفقه في هذه المسألة على حسب ما ورد عنهم سداً للذرائع ونظراً للمصالح جزاهم الله عن الاسلام خيراً والله أعلم"[٦٧]

**١١. النقد بقاعدة الاحتياط:**

ذكر السالمي أقوال الفقهاء في حكم من رأى الجنابة في بدنه أو ثوبه، ولم يتيقن خروجها منه، واختار القول بأمره بالغسل من باب تبرئة الذمة واحتياطا لدينه، مع ميوله الواضح إلى القول بالعفو عنه وعدم إلزامه بالغسل؛ لأن الأصل الطهارة. يقول في ذلك: "فإن ترك الغسل يَظن عدَمَ لزومه: فمنهم من عذره بذلك الجهل بلزوم الغسل؛ ولأنَّ السبب لم يتيقن، والأحكام لا تبنى على الشك، والاحتمال حاصل، والأصل السلامة وطهارة البدن.

ومنهم: من ألزمه الغسل؛ لأَنَّ العادة تقضي بخروج ذلك منه لا من غيره، فإذا ترك الغسل والحالة هذه فهو عنده كمن ترك الغسل عامدا، وأنه عليه بدل ما مضى من صومه. وقيل: بدل يومه لموضع التأويل. وقيل: معذور لجهله. وقيل: معذور لتأويله، ولا يعذب الله العباد بما لم يَجعل لهم عليه دليلا قاطعا، وأمرا جازما، فالعذر أحب إلي، وهو أقوم سبيلا، وأقوى دليلا، والاحتياط حسن عند الإمكان، والله أعلم."[٦٨]

## المطلب الثالث: النقد بمقاصد الشريعة

من المعلوم أن ردَّ المسائل إلى المقاصد الشرعية مما يضبط صحة الأحكام الشرعية، ولم يغفل السالمي في نقده للآراء عن اعتبار المقاصد الشرعية، فقد كان حاضرا في أدوات نقده، ومن أمثلة ذلك:

**١. النقد بمراعاة مقصد الشرع من التحريم:**

– مثاله نقده القول بالتفريق بين لبس خاتم الذهب للرجال، وبين جعله في شيء من آلته لقصد التزين به فالكل حرام ولا وجه للتفريق بينهما، إذ العلة من تحريمه على الرجل هو قصد التزين به، يقول في ذلك: "وأنت تعلم أن من لبس خاتم الذهب في غير موضعه أو جعل ذهبا في شيء من آلته لم يفعل ذلك إلا لقصد التزين به فإنه لو شاء حفظه فقط لجعله في أعز الأمكنة عنده حيث لا ينظره أحد من الناس، فأما وقد جعله في اليد فهو متزين به قطعا فليتق الله امرؤ يتزين بما حرم الله عليه ويعتل في إباحته بأنه حامل له لا لابس إذ ليس المقصود من تحريم الذهب علينا

تحريم اسم اللباس بل القصد من تحريمه تحريم التزين به، فحيثما وقع التزين به للذكور من الرجال فهو حرام كيفما كان وفي أي حالة كان لا فرق في ذلك بين سلاح وغيره."[٦٩]

**٢. النقد بالنظر في حكمة الشرع من التحريم ومقصوده:**

ذكر السالمي الخلاف في حكم اتخاذ المكحلة والميل من الذهب أو الفضة، وهل هو من التأنّي المحرم ويلحقه الوعيد أولا؟ واختار القول بالمنع ناقدا القول المرخِّص بأنه غفل عن مقصود الشارع من التحريم فقال: "في مثل هذا خلاف وأميل إلى التشديد لوجود المعنى الذي لأجله حرم التأنّي بذلك وهو عين النقدين مع انكسار نفوس الفقراء بمشاهدة ذلك، يطلب أحدهم الدرهم بالكد لسد جوعته، وهؤلاء يجعلون النقدين آنية فاقتضى هذا المعنى التحريم.

ولله ما أبلغ حكمة الشرع وما أحسن مراشده، والعجب كل العجب ممن يؤثر هواه على حُكم وحِكمة أوحاها الله إلى صفوته من خلقه، عفوك اللهم وغفرانك وما التوفيق إلا بالله والعلم عند الله."[٧٠]

**٣. النقد لمخالفة مقصود الشرع:**

فقد نقد السالمي قول من أجاز ما يفعله بعض الناس من خروجهم إلى حد السفر لقصد الترخص برخصة الإفطار أو القصر، وأن هذا الفعل منافٍ لمقصود الشرع إذ قصد الشرع من ذلك الترخص فيما لو احتاج إلى السفر ولمن وقع فيه، أما أن يقصد الرخصة لأجل الترخص فحسب فهو غير موافق بهذا قصد الشارع، ولأجل هذا المعنى حكم عليه بنقيض مقصوده.

يقول: "والخارج لحد السفر لأجل الإفطار يُمنع من الإفطار، وكذلك قيل لا يصح له قصر الصلاة إذا خرج لأجل قصرها فقط، وهذا مصرح به في بعض الآثار، ولا نعلم أن أحداً من المسلمين أجاز للمسافر على هذا الحال الإفطار بل قواعد الشرع تقتضي منعه من ذلك، فإن الشارع عليه السلام قد عامل قاتل موروثه بعكس مطلوبه فمنعه من الميراث؛ لأنه تعجل شيئا قبل أوانه فعوقب بحرمانه ومن فرَّ عن الحق رُدَّ إليه،... والسفر إنما أبيح لأجل الضرب في الأرض، ولأجل الغزو والحج والعمرة وأفعال الخير من صلة الرحم وزيارة العلماء، دون قصد قصر الصلاة وإفطار رمضان، فمن سافر لأجل هذا وجب أن يعاكَسَ في مطلوبه ويُمنع من مقصوده، وحيث كانت رخصة الإفطار لمعنى المشقة التزم بعضهم الترخيص فيها بالسفر النائي فلم يُجَوِّزوا الإفطار فيما دون ذلك لعلمهم أن المقصود رفع المشقة

وهو قول يوجد في كتب المغرب، وله مساغ في الحق وهو أقطع للمفاسد وأشد سد للمطامع، والمفتي بجواز الإفطار لمن سافر لأجل الإفطار فقط عليه إقامة الدليل على جواز ذلك إن كان من أهل ذلك، ويُرَد قوله في وجهه إن لم يكن من أهل ذلك. الله المستعان كَثُر التعاطي وعم الجهل واتسعت المطامع فيا رب سلم."[٧١]

## المطلب الرابع: النقد بالقواعد والفروق الفقهية

من المعلوم أن كثرة الفروع والمسائل الفقهية مما قد يسبب الخلط بينها لدى طلاب الفقه، وعدم تمييز بعضها عن بعض، ولذا كانت القواعد والفروق الفقهية مميزة فيما يحتاج إلى تمييز، بجمع ما تفرق تحت قاعدة واحدة، وتفريق ما اشتبه بالفروق الفقهية، وقد اعتمد السالمي عليهما في نقده للآراء، ومن الأمثلة على ذلك:

**١. النقد بالقواعد الفقهية:**

ما من شك أن الرجوع إلى القواعد الفقهية لضبط مسائل الفروع من الأمور التي لا يغفل عنها أهل العلم، وقد اعتمد السالمي على القواعد الفقهية في نقده، ومن أمثلة ذلك قوله: "وقد أَجْمَع الْمسلمون عَلَى صحَّة الصَّلاَة بالثوب الذي تيقَّنت طهارته، واخْتَلَفوا في الصَّلاَة بثوب الغير:

وَأَمَّا القول: بِأَنَّهُ لا يُصَلِّي إِلاَّ في ثوب من يتولاَّه فمَبْنِيٌّ عَلَى الاحتياط؛ لأَنَّ الولِيَّ هو الذي يطمئنُّ القلب به في الأحكام الغائبة عن الْمشاهدة، ونَجَاسَة الثوب من تلك الأحكام. وَأَمَّا غير الولي فلا يسكن الْخاطر إلى أمانته.

**والْجَوَاب:** أن طمئنانية القلب في هذا الْمَقَام غير معتبرة، وَإِنَّمَا الْمُعْتَبَر الأحكام الظاهرة، فلا وجه لِهَذَا القول إِلاَّ النزاهة عند الْمكنة، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا القول: بأَنَّهُ لا بأس بثوب من لا يتولَّى من الْمُسلِمِين فمَبْنِيٌّ عَلَى قاعدة منيعة وهو حكم الله بالطَّهَارَة لأهل الْقِبلَة، وفي الْحَدِيث عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النبي ﷺ قال: "الْمُؤمِنُ لاَ يَنجُسُ حَيًّا ولاَ مَيِّتًا"[٧٢]، وهو لعمري القول الذي لا مَحيد عنه؛ لأَنَّه عين الصواب."[٧٣]

نجد أن السالمي نقد القول بنجاسة ثوب غير المُتَوَلَّى من المسلمين بالرجوع لقاعدة "**الأصل في الأشياء الطهارة**"، وأن الأحكام الظاهرة هي المعتبرة في الحكم بالنجاسة من عدمها، وقد حكمت الشريعة بطهارة المسلمين إلا من ثبتت نجاسته بيقين، ولا فرق بين المُتَولَّى وغيره في هذا الحكم، وهو الأيسر في التعاملات اليومية بين عموم الناس.

**٢. النقد بالفروق الفقهية:**

ذكر السالمي اختلاف الفقهاء في حكم الْموطوءة في الْحَيْض عمدا هل تفسد

على زوجها أو لا؟ وذكر عدة أقوال منها: القول بعدم تحريمها وهو قول جمهور الفقهاء[٧٤]، وقيل بتحريمها وهو مشهور مذهب فقهاء الإباضية[٧٥].

وقد ذكر دليل المُحرِّمين وهو القياس على المزني بها، فإنها تحرم على الزاني،– وهذا بناء على رأي من قال بتحريم المزني بها علة الزاني–، ثم انتقد استدلالهم هذا فقال: "وجه استِدلاَلهم بالقياس: أن الْمزنِيَّ بِها وردت النصوص في تَحريمها عَلَى من زنى بِها، وما ذَلِكَ إِلاَّ للزنى بِها، والزنى فعل مُحرَّم، وكَذَلِكَ الوطء في الْحَيْض فاتَّحدت العِلَّة ووجب حَمل الْحَائِض عَلَى الْمَزْنِيِّ بِها في القضيَّة."[٧٦]

وقد نقد القول بتحريم الموطوءة حال الحيض على زوجها في استدلالهم بقياسها على المزني بها في التحريم، وبنى نقده هذا على وجود الفارق بينهما، وفي ذلك يقول: "والْجَوَاب عَلَى الاِستِدلاَل الثاني بالقياس الْمَذْكُور: هو أنَّا لا نُسلِّم اتِّحاد العِلَّة فِيه بَين الصورتين، بَل نَجزم بالفرق بينهما، فنقول: إنَّ الزنَى أشدُّ حالا وأسوأ مآلا وأقبح فعالاً من الوطء في الْحَيْض، ولذا وصف بالفاحشة: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ (الإسراء:٣٢)، ورتّب عَلَيهِ الْجلد والرجم، ولا شَيْء من هذه الأَحْكَام موجود في الوطء في الْحَيْض، فتَحرِيم الْمَزْنِيّ بها من بعض الأَحْكَام التي خصَّ بِها الزنَى ولَمْ تُوجد في الوطء بالْحَيْض، والمخصص له بذَلِكَ هو النصوص الدَّالَّة عَلَى تَحرِيمها أبدا، فكما أن النصوص الدَّالَّة عَلَى ترتيب الجلد والرجم عَلَى الزنَى لا تتناول الوطء في الْحَيْض كَذَلِكَ النصوص الدَّالَّة عَلَى تَحرِيم الْمَزْنِيّ بها أبدا لا تتناول (الموطوءة) في الْحَيْض، فبقيت (الموطوءة) عَلَى حالها الأَوَّل من حكم التحليل، وهذه الْحُجَّة هي حُجَّة المُحلِّلين لها مع ما يروون من السُّنَّة عَلَى تحليلها."[٧٧]

## المطلب الخامس: النقد باللغة وقواعدها

ما من شك أن أحكام الشريعة الإسلامية مرتبطة ارتباطا وثيقا باللغة العربية وقواعدها؛ لأن اللغة لسان الشرع، والنص عربي ولا يمكن فهمه إلا باللغة العربية، ولذا اهتم السالمي في جانب النقد بقواعد اللغة ومقتضياتها، ومن الأمثلة على ذلك:

**١. الحمل على ظاهر اللغة:**

تحدث السالمي عن مسألة "فرض الرجلين في الوضوء وهل فرضهما الغسل أو المسح"، وبيّن أن ورود قراءتين في آية "وأرجلكم إلى الكعبين" سبب للاختلاف في المسألة، فمن قرأ بنصب "وأرجلكم" جعل الغسل واجبا؛ لأنها معطوفة على "أيديكم"، ومن قرأ بالخفض جعل المسح واجبا؛ لأنها معطوفة على رؤوسكم،

ومن...، وقد رجح القول بوجوب الغسل؛ لكونها معمولة للفعل "فاغسلوا" لاتفاقهما في الحركة الإعرابية، بخلاف إعراب رؤوسكم فإنها بالجر، "واختلاف الإعراب دليل على اختلاف العاملين".

ثم ذكر حجة المخالف لهذا القول وهو وجوب المسح، وهي أن رؤوسكم في قوله "وامسحوا برؤوسكم" في محل نصب ولكنها مجرورة بالباء،..." قُلْنَا: جَعلُ الأرجل فِي قراءة النصبِ مَعطوفة عَلَى مَحلِّ الرؤوس خِلاَف الظَّاهِر؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ عَطفها عَلَى الأيدي أَو الوجوه لاتِّفاق إعرابها، والقاعدة فِي العاملين إِذَا تَوَجَّها عَلَى مَعمول واحدٍ إِنَّمَا هِي فِيما لَمْ يَقم دليلٌ أَنَّ الْعَمَل لأَحَدهِمَا، واتِّفاقُ الإعراب دلالة عَلَى الاشتراك فِي الْعَمَل، واختِلاَفُ الإعراب أمارة عَلَى اختِلاَفِ العاملين، فَإِذَا وجدنا منصوبا مقرونا بِمجرور فإن رَأينا للمنصوب مَنصوبا مثله يَصلح أن يَكُون عَطفا عَلَيه رددناه إِلَيه، وإن لَمْ نَجد ذَلِكَ جَعلناه معطوفا عَلَى مَحَلِّ الْمَجرور إن أَمكن."[٧٨]

وواضح من كلامه أنه اتخذ اللغة مسلكا لنقد رأي المخالف، وجعل الفصل في ذلك "الحمل على ظاهر اللغة"، فالظاهر عطفها على الأيدي أو الوجوه لاتفاق إعرابهما، ويترتب على ذلك الحكم بوجوب غسل الأرجل وليس مسحها.

**٢. توضيح معنى كلمة "بات" في أصل اللغة:**

اختلف الفقهاء في حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء لمن أراد الوضوء، فذهب الجمهور إلى ندبية الغسل[٧٩]؛ لأن الأمر على الندب، وذهب أحمد إلى القول بوجوب الغسل من نوم الليل خاصة[٨٠]؛ أخذا بظاهر حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لأنه لا يدري أين باتت يده"[٨١]، مستندا على أن المبيت هو السكون ليلا، إلا أن السالمي نقد هذا الاستدلال من باب اللغة فإن المبيت في اللغة يأتي بمعنى صار فلا يتقيد بنوم الليل.[٨٢]

## المبحث الثالث: ملامح النقد عند السالمي

برزت من خلال النقد الفقهي الذي سلكه السالمي في كتبه ملامح تدل على شخصيته الناقدة، وأخلاقه مع مخالفيه، وهي ملامح تعكس صفات المسلم الصادق في تعامله مع أخيه المسلم، ويمكن إجمالها في الآتي:

١. الصدق في المباحثة والمذاكرة عند نقد القول المخالف: من ذلك قوله: "فإن كان لشيخنا أحمد اطلاع على القول الذي استغربناه به من غير الشرح المذكور أو كان عنده دليل يتمسك به صاحب ذلك القول فالمرجو الإفادة."[٨٣]

وقوله كذلك لبعض سائليه: "فإن كنت قد اطلعت عليه ففضلا منك أن

توقفني عليه، ثم تخبرني بقائله، وفي أي كتاب يوجد، وإن كان قد قيل فلا أرى لـه دليلا ولا أصلا يرد إليه."[٨٤]

٢. محاولة إيجاد العذر لصاحب القول المخالف: ومن ذلك قوله بعد نقده لرأي مخالف: "وإن كان قد قيل فلا أرى له دليلا ولا أصلا يرد إليه، اللهم إلا أن يكون قد اعتبر ذلك القائل نقض العدة بنفس الخِطبة، فإذا اعتدت مرة أخرى كانت عنده مؤدية لما انتقض عليها من العدة.."[٨٥]

٣. التواضع عند النقد، والافتقار إلى الله أن يريه الحق ويهديه إليه: ومنه قوله: "هذا ما حضرني فأجِّل النظر الدقيق، وخذ ما عرفت صوابه، ورُدَّ الباطل على أهله، وأستغفر الله من مخالفة الحق، وأسأله غفران الزلل، والإخلاص في القول والعمل."[٨٦]

٤. طلب الحق والتماس الصواب: فلم يكن قصده من النقد مجرد المخالفة، بل طلب الصواب فقد قال في بعض نقده: "ومع ذلك فلا أقوى على القول ببطلانه أصلا، كما أني لا أقوى على القول بإثباته، لكنني طالب للحق وملتمس للصواب والعلم عند الله."[٨٧]

٥. التأسف على مخالفة الدليل وعلى عدم اتباع العلماء: ففي بعض جواباته يقول: "آه آه، أخبروني عن هؤلاء العلماء الذين نسبتم إليهم هذه المخالفة، وهذه كتبهم ناطقة أن المؤذن هو الذي يقيم، فهلا سميت لي عالما واحدا من جملة ما وصفت من العلماء السابقين؟!"[٨٨]، وفي موضع آخر يقول: "ويُرَد قوله في وجهه إن لم يكن من أهل ذلك. الله المستعان كثر التعاطي وعم الجهل واتسعت المطامع فيا رب سلم."[٨٩]

٦. عدم التعصب للرأي، وحسن مذاكرته للمسألة مع شيوخه، واعترافه بالحجة لغيره، فقد قال في بعض جواباته: "وهذا القول قوي عندي، وقد كنت أقول به حتى اجتمعت بشيخنا الصالح وتذاكرنا في المسألة فأفحمتني حجته ولم أستطع له جوابا، غير أنه ينقدح في ذهني تصحيح ما كنت عليه فترددت في المسألة."[٩٠]

٧. الاعتراف بالفضل لأهل العلم ولو خالفهم في بعض المسائل: ومن ذلك قوله: "فنحن بآثارهم نقتدي وبهداهم نهتدي إذ لم يقصّروا رحمهم الله تعالى عن التماس الهدى بل جاهدوا في الله حق جهاده."[٩١]

**الخاتمة:**

بعد هذه الرحلة في مؤلفات السالمي خلصت إلى عدة نتائج أهمها:

١. ظهور جهود الإمام السالمي في خدمة الفقه الإسلامي من خلال منهجه النقدي،

وتصحيح الخلل في الآراء وتقويمها.

٢. تعددت أدوات النقد الفقهي عند السالمي وذلك لتعدد الفنون التي يتقنها.

٣. تميز السالمي بعقلية أصولية، واجتهاد فقهي فذّ، ومهارة نقدية مركزة.

٤. اتسم منهج النقد الفقهي عند السالمي بالصدق في المباحثة، وإيجاد العذر للمخالف، والرجوع إلى الأصول الصحيحة عند النقد.

وأخيرا أوصي الباحثين بالتوسع في الكشف عن مناهج النقد لدى علماء الأمة المجتهدين، حتى يستفيد الجيل المعاصر والأجيال القادمة من هذه المناهج ما ينفعهم في تقييم الآراء، وتقويم الخلل، لقصد الصواب وإصابة الحق، وكذلك العناية بدراسة مناهج النقد الفقهي للعلماء في المقررات الأكاديمية، وتدريب الطلبة عليها.

**هوامش البحث:**

[1] لسان العرب لابن منظور، (٤٢٥/٣)

[2] لسان العرب لابن منظور، (٤٢٦/٣)

[3] عشاق، عبدالحميد، منهج النقد الفقهي عند الإمام المازري، (ص: ١٣)

[4] محمد المصلح، الإمام اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي، (ج ١) (ص: ٢٦٦)

[5] رابح صروم، النقد مفهومه وأهميته، (ص:٤٥)

[6] عبد الله بن مُحَمَّد بن بركة: الجامع، ج١ص٢٨٠.

[7] القنوبي، قرة العينين، (ص١٤)

[8] القنوبي، قرة العينين، (ص١٤)

[9] جوابات الإمام السالمي (٣٠٢/٣)

[10] الخليلي، محمد بن عبدالله، فتح الجليل، ص ١٩٢، ١٩٣ .

[11] القنوبي، قرة العينين، (ص١٧)

[12] نهضة الأعيان بحرية عمان، أبو البشير محمد بن نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، مكتبة التراث (لم تذكر الطبعة ولا سنة الطبع) . ص١١٨

[13] تحقيق مشارق أنوار العقول، تأليف: إبراهيم بن ناصر الصوافي وأسعد بن حمود، وأحمد بن درويش السيابي، وصالح بن سعيد المعمري، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م،معهد العلوم الشرعية ص(٢،١).

[14] ذكر هذا القول في ترجمة المؤلف في كتاب تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، للعلامة نور الدين السالمي، مكتبة الاستقامة (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

[15] جوابات الإمام السالمي للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، تنسيق ومراجعة: د.عبد الستار أبو غدة. إشراف: عبد الله السالمي. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م مكتبة الإمام السالمي – بدية، المنترب، سلطنة عمان ص(٥)

[16] نهضة الأعيان بحرية عمان(١٢٥-١٢٢)(مرجع سابق)

[17] نهضة الأعيان بحرية عمان ص١٣٤ (مرجع سابق)

[18] نهضة الأعيان بحرية عمان ص(١١٩- ١٢١) (مرجع سابق)

[19] نهضة الأعيان بحرية عمان، ص(٨٣-٨٥) (مرجع سابق)

[20] نهضة الأعيان بحرية عمان، ص(١٢٥-١٧٧-١٩٧-١٩٨) وما بعدها (مرجع سابق)
[21] نهضة الأعيان بحرية عمان، ص١٣٤ (مرجع سابق)
[22] أخرجه الترمذي (٦٢٩) واللفظ له، وقال: "حَدِيث ابْن عمر فِي إِسْنَاده مقَال، ولَا يَصح عَن النَّبِي ﷺ فِي هَذَا الْبَاب كثير شَيْء، وَالْعَمَل على هَذَا عِنْد أَكثر أَهْل الْعلم"، الترمذي، سنن الترمذي، (١٥/٣).، وابن حبان في «المجروحين» (١٥٧/١).
[23] معارج الآمال لنور الدين السالمي،(١١٦/١٤)
[24] أخرجه الترمذي (٧٧٤)، وابن ماجه (١٦٧٩)، وأحمد (٨٧٥٣). قال الترمذي: "حديث حسن صحيح، ... وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: هو أصح شيء في هذا الباب" الترمذي، السنن،(١٣٥/٣).
[25] معارج الآمال لنور الدين السالمي، (١٧٣/١٨)
[26] ناصر بن أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك؛ أبو محمد الخروصي( و: ١١٩٢هـ - ت: يوم الأحد ٢٠ جمادى الأولى ١٢٦٣هـ)، قاض فقيه، وناظم للشعر، عاش في القرن الثالث عشر الهجري؛ من بلدة العليا من وادي بني خروص. معجم أعلام الشعراء الإباضية لفهد السعدي (ص: ٥٤)
[27] معارج الآمال لنور الدين السالمي، (٢٢٥/٦)
[28] صحيح البخاري (٩٣٧)، سنن الترمذي (٤٣٦)
[29] جوابات الإمام السالمي، (٣٣٦/٢)
[30] هو الشيخ الفاضل، العامل الزاهد، أبو عبد الله ماجد بن خميس بن راشد العبري. ولد ببلدة الحمراء بناحية كدم في شهر رجب سنة ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م. تتلمذ على يد والده الشيخ خميس بن راشد، وعلى يد الشيخ ناصر بن سالم العدوي، فحفظ القرآن ونشأ على حب العلم، ثم انتقل إلى الرستاق لطلب العلم، توفي سنة (١٣٤٦هـ). معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق) لمجموعة باحثين (ص: ٢٧٩).
[31] العبري، إبراهيم بن سعيد، تبصرة المعتبرين، (ص:١٩٤)
[32] أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠)، وأبو داود (٣٢٢٧)
[33] جوابات الإمام السالمي، (١٦٢/١)
[34] الصلت بن خميس؛ أبو المؤثر الخروصي، (و: العقد الثاني من ق ٣هـ، ت: شوال ٢٧٩هـ)، فقيه مجتهد، وناظم للشعر، عاش في القرن الثالث الهجري؛ من ولاية بهلا. نشأ أبو المؤثر على الجدّ والاجتهاد، من مشايخه أبو عبدالله محمد بن محبوب والوضاح بن عقبة ومحمد بن خالد وغيرهم. معجم أعلام الشعراء الإباضية لفهد السعدي (ص: ٥١)
[35] معارج الآمال لنور الدين السالمي، (١٦٣/٢-١٦٤)
[36] أخرجه البخاري (٦٢٤٤)
[37] أخرجه البخاري (٦٢٤٥ )، ومسلم (٢١٥٣).
[38] معارج الآمال لنور الدين السالمي، (١١٣/١٤)
[39] رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١).
[40] معارج الآمال لنور الدين السالمي،(١٤٨/١٤)
[41] جوابات الإمام السالمي،(٣٤٤/٢)
[42] أخرجه البخاري (١٤٥٤) من رواية أنس عن أبي بكر ﷺ في كتاب الصدقات الطويل، والترمذي (٦٢٠) من طريق ابن عمر ﷺ.

[43] طلعة الشمس لنور الدين السالمي،(١٧٢/١)
[44] طلعة الشمس لنور الدين السالمي، (١٧١/١)
[45] جوابات الإمام السالمي،(٤٠٦/٢)
[46] هو الشيخ محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي. وكان جده الرحيل بن سيف بن هبيرة بن سيف من الدعاة البارزين في مرحلة الكتمان بالبصرة، ويرجع نسبه إلى قريش، وكان جده هبيرة بن سيف من فرسان النبي ﷺ (ت: ٢٦٠هـ ). معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق) لمجموعة باحثين (ص: ٣٣٨)
[47] رواه الترمذي، (٢٧٨٩)، وقال: هذا حديث حسن، سنن الترمذي (١١١/٥)، قال الحافظ ابن حجر: "وحديثُه موصولٌ عند مالكٍ في "الموطَّأ"، والترمذيِّ وحسَّنه، وابنِ حبَّان وصحَّحه.."، ابن حجر، فتح الباري، (٤٧٨/١).
[48] أخرجه أبو داود (٣١٤٠)، وابن ماجه (١٤٦٠)، وقد ضعفه النووي في كتابه "خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، (٣٢٥/١).
[49] معارج الآمال لنور الدين السالمي، (٢٣٠/٢)
[50] أخرجه الرّبيع، رقم (٣١٥)، وقد روي الحديث من طريق أبي هريرة ﷺ بلفظ: "من أصبح جنبا فلا صوم له"، وكان أبو هريرة يفتي به ثم رجع عنه، كما بين ذلك الحافظ ابن حجر في "فتح الباري"، (١٤٦/٤).
[51] نقل الإجماعَ على هذا الرأي ابنُ العربيِّ، وابنُ حجر، والنوويُّ، وابن قدامة، والحقيقة بأن المسألة لا إجماع فيها لورود الخلاف فيها بين فقهاء الأمة. ابن العربي، أحكام القرآن،(١٣٤/١)، ابن حجر، فتح الباري،(١٤٨/٤)، النووي، شرح صحيح مسلم، (٢٢٢/٧)، ابن قدامة، المغني، (١٤٨/٣).
[52] أخرجه البخاري (١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والنسائي (١٨٣)
[53] معارج الآمال لنور الدين السالمي، (١١٩/١٨) وما بعدها
[54] أخرجه أبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، قال الشوكاني: " وهو حديث حسن ولم يُعَلّ بما يوجب سقوط الاحتجاج به" الشوكاني، السيل الجرار، (٢٨/١).
[55] أخرجه مسلم (٣٦٦)،وأبو داود(٤١٢٣) باختلاف يسير،والترمذي(١٧٢٨)،والنسائي (٤٢٤١).
[56] طلعة الشمس لنور الدين السالمي، (١٩٥/٢)
[57] شرح الجامع الصحيح، نور الدين السالمي،(٣٨٥/١)
[58] حبيب بن سالم بن سعيد أمبوسعيدي، (ق: ١٢هـ)، عالم وفقيه. كان يسكن نزوى في بلدة العقر. كان كفيف البصر واجتهد في طلب العلم، وهو أحد الذين عقدوا الإمامة للإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي. وكان من العلماء الذين حكموا بإغراق أموال سيف بن سلطان الثاني. معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق) لمجموعة باحثين (ص: ٥٤)
[59] جوابات الإمام السالمي،(٣٤٠/٢)
[60] جوابات الإمام السالمي،(٣٤٣/٢)
[61] أخرجه البخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨) واللفظ له.
[62] أخرجه البخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠)، وأبو داود (٣١٧٤) واللفظ له، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٠٤٩)
[63] أخرجه النسائي،(١٩٢٧).قال الألباني:"صحيح"، ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي،(٧١/٥)
[64] أخرجه أحمد (١٩٤٩١)، قال الألباني:"ضعيف"، الألباني، ينظر: مشكاة المصابيح، (٥٣٠/١).

[65] أخرجه النسائي (١٩٢٩)، قال النووي: "رَوَاهُ النَّسَائِيّ بِإِسْنَاد صَحِيح عَلَى شَرط مُسلم." النووي، خلاصة الأحكام، (١٠٠٧/٢)
[66] معارج الآمال لنور الدين السالمي، (٢٠٥/١٣-٢٠٦)
[67] جوابات الإمام السالمي، (٤١٨/٢)
[68] معارج الآمال لنور الدين السالمي، (٩٤/١٨)
[69] جوابات الإمام السالمي،(٣٣٧/٢)
[70] جوابات الإمام السالمي،(٣٤٩/٢)
[71] جوابات الإمام السالمي، (١٤٦/٢)
[72] أخرجه مسلم (٣٧٢)، وأبو داود (٢٣٠)، والنسائي (٢٦٨)، وابن ماجه (٥٣٥)
[73] معارج الآمال لنور الدين السالمي، (٦/٧)
[74] ابن نجيم، البحر الرائق، (٢٠٧/١)، ابن عبد البر، التمهيد،(١٧٥/٣)، النووي، المجموع،(٣٥٩/٢)، ابن قدامة، المغني، (٢٤٣/١).
[75] فتاوى النكاح، أحمد الخليلي، (٧/٢)
[76] معارج الآمال لنور الدين السالمي، (٢٠٢/٤)
[77] معارج الآمال لنور الدين السالمي، (٢٠٣/٤)
[78] معارج الآمال لنور الدين السالمي،(٢٩٧/١-٢٩٨)
[79] ابن نجيم، البحر الرائق، (١٧/١)، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، (١٣٢/١)، النووي، المجموع، (٢١٤/١).
[80] ابن قدامة، المغني، (٧٠/١- ٧١)
[81] أخرجه مسلم (٢٧٨)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (١٦١)، وابن ماجه (٣٩٣)
[82] معارج الآمال، نور الدين السالمي،(٥١/٢)
[83] جوابات الإمام السالمي (١٤٠/٣)
[84] جوابات الإمام السالمي (٣٠٢/٣)
[85] جوابات الإمام السالمي (٣٠٢/٣)
[86] جوابات الإمام السالمي (١٦٤/٣)
[87] جوابات الإمام السالمي (١٨٥/٣)
[88] جوابات الإمام السالمي (١٥٩/١)
[89] جوابات الإمام السالمي (١٤٦/٢)
[90] جوابات الإمام السالمي (٤٠٦/٢)
[91] جوابات الإمام السالمي (١٣٢/٣)

## المراجع والمصادر:


١. ابن بركة، عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي، كتاب الجامع، تحقيق: عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، د.ط، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧ م.
٢. ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، ت: أحمد محمد شاكر، دار الحديث- القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٣. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه ت: شعيب الأرنؤوط آخرون، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر،بيروت، ط:الثالثة، ١٤١٤هـ
٥. بحاز، إبراهيم بن بكير وآخرون، معجم أعلام الإباضية – قسم المشرق، المطبعة العربية – غرداية – الجزائر، ط:١، ١٤٢٠هـ –١٩٩٠م.
٦. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض،.د.ط.
٧. الصوافي، إبراهيم بن ناصر، وآخرون، تحقيق مشارق أنوار العقول، معهد العلوم الشرعية، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.
٨. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
٩. الخليلي، محمد بن عبدالله، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، ذاكرة عمان، ١٤٣٧ه–٢٠١٦م.
١٠. رابح صروم، النقد مفهومه وأهميته، "النقد الفقهي أهميته ومفهومه"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية، العدد ١٢، ٢٠٤١م.
١١. الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ط:1،وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٢ه–٢٠١١م.
١٢. السالمي، عبد الله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عمان، د. ط، ٢٠١٠م.
١٣. السالمي، عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، السيب، سلطنة عمان، د.ط، د.ت.
١٤. السالمي، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي، بدية، سلطنة عمان، د.ط، ٢٠١٠م.
١٥. السالمي، عبد الله بن حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، بدية، سلطنة عمان، ط: ١، ٢٠١٠م.
١٦. السالمي، محمد بن عبدالله بن حميد، نهضة الأعيان بحرية عمان، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩ه– ١٩٩٨م.
١٧. السعدي، فهد بن علي، معجم أعلام الشعراء الإباضية، مكتبة الجيل الواعد، ط:١، ١٤٢٨ه–٢٠٠٧م.
١٨. الشلي، أبو أمامه، نظرية النقد الفقهي معالم لنظرية تجديدية معاصرة، دار السلام، ط:١،٢٠١٠م.
١٩. العبري، إبراهيم بن سعيد، تبصرة المعتبرين في تاريخ العبريين، ذاكرة عمان،ط:١، ١٤٣٦ه–٢٠١٥م.
٢٠. عشاق، عبدالحميد، منهج النقد الفقهي عند الإمام المازري، دار الموطأ للنشر، ط:٢، ٢٠١٧م.
٢١. كتاب "النقد الفقهي في المذهب المالكي" كتاب جماعي من إصدار مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر. ١٤٤٣ه/٢٠٢٢م.
٢٢. محمد المصلح، الإمام اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط:١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
٢٣. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ع، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.